

المحور الثالث: أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

تنشأ الدعوى العمومية بوقوع الجريمة تحريكها وتباشرها النيابة العامة بحسب الأصل وقد خول القانون استثناء لبعض الجهات إمكانية تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها. هذه الجهات هي الطرف المضرور وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر من ق.إ.ج وذلك باتباع إجراءات الادعاء المدني 72 من ق.إ.ج باتباع إجراءات التكليف المباشر في جنح محددة وفقا للمادة 337 مكرر ، وبعض الإدارات كإدارة الضرائب أو الجمارك وكذلك رؤساء الجلسات بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء الجلسات وفقا لأحكام (المواد 567 إلى 571 من ق.إ.ج)، كما أجاز القانون لغرفة الاتهام من خلال المادة 189 أن توجه التهمة للأشخاص الذين لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد أصدر بشأنهم أمرا بالألا وجه للمتابعة وهي ما يعرف بحالة التصدي، وعليه تحرك الدعوى العمومية وتباشر ويصدر الحكم. وتنقضي الدعوى العمومية بسبب من الأسباب، ولقد أورد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية عدة أسباب لانقضاء الدعوى فمنها ما هو عام ينطبق على كافة الجرائم ومنها ما هو خاص يتعلق ببعض منها. حيث تنص المادة 6 من ق.إ.ج على ما يلي "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

وتنص الفقرة الثالثة والرابعة من ذات المادة على "أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة". "كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة." لذلك نستخلص من نص هذه المادة أنه هناك خمسة أسباب عامة وثلاث أسباب خاصة .

أولا- الأسباب العامة:

1- الوفاة:

الدعوى العمومية هي الوسيلة التي ترمي النيابة العامة من خلالها توقيع العقاب وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة لا توقع العقوبة إلا على مرتكب الجرم، لذلك تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ويترتب على ذلك آثار عدة بحسب وقت وقوع الوفاة وأيضا بحسب مرحلة سير الدعوى، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى ففي هذه الحالة تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

أما إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور الحكم بات فيها: فهنا نميز بين حالتين:

- 1- حالة كون الدعوى على مستوى جهة التحقيق أي أمام قاضي التحقيق أو جهة الاتهام فقاضي التحقيق يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.
- 2- وفي حالة إذا كانت الدعوى على مستوى المحاكمة الجزائية أو الجنائية بدرجتيهما تصدر المحكمة حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، ويستوي الأمر في الحالات التالية:
 - إذا حدثت الوفاة قبل أن تباشر المحكمة أي إجراء من إجراءات المحاكمة.
 - إذا حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة.

- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي.
- إذا حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن.
- ولكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فلا يكون للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة تكون قد انقضت بصدور ذلك.

2- التقادم:

يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق والعلّة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة في إثبات الجريمة وضياح معالمها، ويبقى المتهم خلال هذه الفترة مهدداً بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة نفسية تطارده طوال تلك السنين . ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة، فمدة تقادم الدعوى في مواد الجنايات 10 سنوات كاملة وفقاً لأحكام المادة 07 من ق.إ.ج "تتقادم الدعوى في مواد الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة" وفي مواد الجنج وفقاً لأحكام المادة 08 من ذات القانون "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج بمرور ثلاثة سنوات كاملة." أما مدة التقادم في المخالفات فتكون سنتين طبقاً للمادة 09 من ق.إ.ج تحسب وفق الكيفية المحددة بالمادة 07 المذكورة بداية. ولقد عرف قانون الإجراءات الجزائية تعديلاً بموجب القانون 04-14 التي أخرجت بعض الجرائم من التقادم إذ لا تنقضي الدعوى العمومية وفقاً للمادة 8 مكرر في الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية." وينبغي الإشارة للأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة لقانون 06/01 المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه فتشير المادة 54 لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وعدم تقادمها متى حولت الأموال للخارج، كما أشارت لأن الدعوى تقادم في جريمة الاختلاس بالحد الأقصى للعقوبة في هذه الجنحة أي 10 سنوات، وهذا ما يستدعي النقد ووجوب إزالة التعارض.

وتختلف كيفية حساب مدة التقادم بحسب طبيعة الجريمة ما إذا كانت جريمة وقتية كالسرقة فنبدأ في حساب مدة التقادم ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة. أما إذا كنا بصدد جريمة مستمرة فنبدأ في حساب مدة التقادم من يوم انتهاء حالة الاستمرار، أما بالنسبة لجرائم الاعتياذ فنبدأ في حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للجريمة مع مراعاة أحكام وقواعد مدة التقادم انقطاع هذه المدة نتيجة للقيام بأي من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ففي هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتداء من يوم اتخاذ ذلك الإجراء أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب، وإذا تعاقبت الإجراءات نبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه بوضوح المادة 2/7 من ق.إ.ج.

ويترتب على التقادم آثار تتمثل في طبيعته الموضوعية فهو يشمل كافة المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء.

وتطبق أحكام التقادم المدني على الدعوى المدنية المادة 10 ق.إ.ج ومدتها 15 سنة .

ويعد التقادم من النظام العام: يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أي وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3- العفو الشامل:

ينبغي بداية التفرقة بين أحكام العفو الشامل والعفو الخاص، العفو الشامل يصدر بناء على قانون من البرلمان بغرفتيه بحيث يجرّد الفعل من الصفة الإجرامية ويمحو الآثار المترتبة بما فيها الحكم التي تضمن العقوبة وغالبا ما يتناول الجرائم السياسية ويكون جماعيا. أما العفو الخاص فيصدر عن السلطة الرئاسية ممثلة في رئيس الجمهورية ويصدر في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية ويشمل أثره العقوبة فقد دون إزالة الصفة الجرمية عن الفعل.

ويختلف الأثر الذي يترتب عن العفو الشامل بحسب وقت صدوره كالآتي:

إذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.
إذا صدر العفو الشامل أثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بالأوجه للمتابعة أما إذا بلغ ملف الإجراءات لغرفة الاتهام تصدر أمرا بالأوجه للمتابعة.
إذا صدر العفو الشامل في أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.
يسري العفو الشامل على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.
لا يمنع انقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة أمام المحكمة الجنائية مالم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض.

4- إلغاء النص التجريبي:

قد يحدث عمليا أن يرى المشرع أن فعلا ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي نص التجريم بحيث يصبح الفعل مباحا إذ لا تصبح الحاجة الاجتماعية تستدعي التجريم.
ويختلف الأثر الذي يترتب على هذا الإلغاء بحسب مرحلة سير الدعوى العمومية:

فإذا حدث الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

وإذا حدث في مرحلة التحقيق فهنا إما يتدخل قاضي التحقيق ويصدر أمرا بالأوجه للمتابعة وإلا غرفة الاتهام وتصدر أمرا بالأوجه للمتابعة.

أما إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة أو المجلس يصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

أما الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم:

يسري على كافة المساهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

يمكن للمضروور المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

5- صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية وفق ما سيتم تناوله ضمن موضوع طرق الطعن (فطرق العادية هي المعارضة والاستئناف والطرق غير عادية هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر)

ثانيا- الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية :

هي الأسباب التي تنتهي بها الدعوى العمومية في بعض الجرائم وليس كل الجرائم وحصرها المشرع الاجرائي في ثلاث طرق هي تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى والصلح القانوني وفقا لما نصت عليه المادة 6 من ق.إ.ج.

1- سحب الشكوى:

سبق وأن رأينا أن المشرع اشترط تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم العمومية وهذه الشكوى وضعت أساسا لحماية مصلحة خاصة كجرائم السرقة بين الأقارب، والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وجريمة الزنا.

وتبعا لذلك يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى أي سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات وإذا سحب المجني عليه شكواه تنقضي الدعوى العمومية، ونستثني من ذلك الحكم المتعلق بجريمة الزنا حيث أن صفح الزوج له أثر على الحكم ولو كان نهائيا حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة.

2- : الصلح القانوني

أجاز القانون إجراء الصلح القانوني في بعض أنواع الجرائم و هي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط ولقد نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات بحيث يتم الصلح بدفع غرامة وفق الإجراءات المحددة قانونا فيقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح ويتحدد مقدارها ويجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا ويتم ذلك عن طريق ارسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوما من ارتكاب المخالفة وتمنح للمتهم أو المخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الاخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية فاذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تنقضي الدعوى العمومية، اما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ويكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.

وقد أجاز المشرع المصالحة في بعض الجرائم كالجرائم الجمركية والجرائم المالية للطرف الضحية المضروور من الجريمة أن يصفح عن معنديه ويبدى تنازله الصريح بعدم رغبته في مواصلة تمسكه بمتابعته. و هو الأمر الجائز في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى العمومية خاصة أمام درجتي القضاء الجنائي، غير أن هذا الصنف لا يكون جائزا إلا حيث نص صريح موجود في فقرة من فقرات النص الجرمي الملاحق به المتهم أو في نص مستقل لاحق عن نص الجريمة موضوع المتابعة مثل : جريمة السب حسب الثابت من نص المادتين 297 و كذلك جريمة الضرب و الجرح العمد بوصف

3- الوساطة:

أخذ المشرع الإجرائي بمفهوم الوساطة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 وجعلها سببا لوضع حدا للملاحقة، غير أنه لم يعرفها في هذا القانون، وعرفها في قانون حماية الطفل 15/12 بموجب المادة 02 منه بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساعدة في إعادة إدماج الطفل.

وتعتبر الوساطة الجنائية إحدى المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن لاعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بالإضافة لاعتبارها وسيلة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة وصورة من صور العدالة الرضائية، وهي إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية خاصة بالنسبة للجرائم التي تقع داخل الأسرة، كما تهدف إبقاء الاتصال قائما بين المتهم والضحية بمبادرة من وكيل الجمهورية حيث يعرضها على أطراف الدعوى العمومية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المتهم أو الضحية حددت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج و ما بعدها مجموع القواعد المنظمة للوساطة حيث تتم بين الشاكي والمشتكى منه وبموافقتهما تفرغ حيثياته في اتفاق مكتوب بينهما و تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع و إذا كان قد أجاز الوساطة في المخالفات برمتها دون استثناء، فإنه ومن خلال المادة 37 مكرر 2 من التقنين الإجرائي قد حصر جرائم الجنح التي يمكن أن تكون موضوعا للوساطة في بعض منها هي تلك المنصوص عليها ضمن النص ذاته و ليس كل الجنح. ويتضمن الاتفاق إعادة الحال لما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف. ويعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء أجل المحدد لذلك ويعد مرتكبا لجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية (الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 147 من ق.ع) وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 9. وعموما ومتى تحققت الوساطة وفق شروطها القانونية، تكون سببا في وضع حد للمتابعة الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية استنادا للمادة 6 من قانون الإجراءات.